

Distr.: General
14 January 2014
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

رقم ٢٠١٣/١٩ (المغرب)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣

بشأن محمد ديجاني

ردت الحكومة على البلاغ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان السابقة ٤٢/١٩٩١ التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10237 030214 050214



* 1 4 1 0 2 3 7 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات الأساسية التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- ولد محمد ديجاني في مدينة العيون في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، وهو مواطن مغربي حامل لجواز سفر رقم R 152464، يقيم بحي الفتح، زنقة دمياط رقم ٧٧، بمدينة العيون، ويعمل مترجماً غير معتمد لدى الصحافة الإيطالية. وألقي القبض عليه في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في شارع الحزام، بالعيون من قبل موظفين في المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني (DGST) يرتدون الزي المدني، دون أن تقدم له مذكرة توقيف ودون إبلاغه بأسباب القبض عليه. وأدخل سيارة واقتيد إلى مخفر الشرطة بمدينة العيون.

٤- وأقام محمد ديجاني بإيطاليا في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨. وعمل نادلاً خبيراً في الخمور في مطعم بجزيرة إلب بولاية ليفورن خلال الموسم السياحي وعاملاً في جني العنب. وعمل بعد ذلك مع أبيه في شراء السيارات المستعملة وبيعها.

٥- وتوجه السيد عبد المولى ديجاني، أب محمد ديجاني إلى مخفر الشرطة حيث انتظر لمدة ١٢ ساعة قبل أن تنكر سلطات الشرطة القبض على ابنه. وصادرت سلطات الشرطة جواز سفره ولم يرجعوه له إلا بعد ٢٠ يوماً.

- ٦- وحسب المعلومات الواردة، أودع محمد ديجاني الحبس الانفرادي لمدة ستة أشهر بمدينة تمارة. ولم تُبلغ أسرته بمكان احتجازه. ويرى المصدر أن محمد ديجاني كان ضحية اختفاء قسري أو غير طوعي خلال هذه الفترة.
- ٧- وخلال هذه الفترة، أُفيد بأنه طُلب إلى محمد ديجاني التعاون مع دوائر الاستخبارات المغربية قصد إبلاغها بأنشطة قادة جبهة البوليساريو. ولأنه رفض التعاون معها، خضع للتعذيب خلال أكثر من ١٠ أيام وأُجبر على الإقرار بجريمة المشاركة في عصابة إجرامية وجريمة الإرهاب.
- ٨- وادّعي أن ما تعرّض له محمد ديجاني من تعذيب وسوء معاملة خلّف آثاراً جسمية ونفسية. وتمثل التعذيب في ضربه بينما كان معصوب العينين مقيّد اليدين ومنعه من النوم عن طريق إيقافه كل ساعة وتهديده بالاغتصاب.
- ٩- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أُبلغ والد محمد ديجاني بأن ابنهما اعتقلته الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بمدينة الدار البيضاء.
- ١٠- واتهم محمد ديجاني بالتخطيط لهجمات إرهابية في الدانمرك وإيطاليا والكرسي الرسولي خلال إقامته مع أبيه بإيطاليا. غير أن المصدر يشير إلى أن السلطات المغربية لم تطلب تعاون سلطات البلدان الأوروبية المذكورة للتأكد من هذه الاتهامات.
- ١١- وحكمت المحكمة الجنائية بالرباط على محمد ديجاني في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بالسجن لمدة ١٠ سنوات لارتكابه جريمة تكوين عصابة إجرامية لأجل إعداد أو ارتكاب أعمال إرهابية بموجب الفقرة ٩ من المادة ٢١٨-١ والمادة ٢١٨-٧ من القانون رقم ٠٣/٠٣. لمكافحة الإرهاب المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣. وحسب المصدر، لا تتضمن لائحة الاتهام ضد محمد ديجاني أي أدلة. ويستند الاتهام حصراً إلى الاعترافات التي أدلى بها متهم آخر وإلى اعترافات محمد ديجاني التي انتزعت في مقر الشرطة بينما لم يكن مؤزراً من محام. ويستنكر المصدر انتزاع اعترافات محمد ديجاني تحت التعذيب وأن أي تحقيق لم يؤمر به لا من المحكمة ولا من السلطات الإدارية المغربية. واتهم محمد ديجاني أيضاً بالاستخبارات بتلقيق التهم الموجهة إليه.
- ١٢- وطعن محمد ديجاني في الحكم. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، خففت محكمة الاستئناف بالرباط عقوبة السجن من ١٠ سنوات إلى ٦.
- ١٣- ويرى المصدر أن محاكمة محمد ديجاني غير عادلة وغير قانونية وكانت أمراً مقضياً. ولم يتمتع لا بالحق في محاكمة عادلة ومنصفة ولا بحق المحتجز في الاتصال بحرية. بمحام يختاره بنفسه. وعلاوة على ذلك، لم يُفتح أي تحقيق في أعمال التعذيب التي تعرض لها محمد ديجاني، وفي الاعترافات التي انتزعت منه وفي احتجازه سراً لمدة ستة أشهر.

١٤- ولم يتوصل أب محمد ديجاني قط برد على المحاولات التي قام بها لتحديد مكان ابنه، سواء تعلق الأمر بالشكوى التي رفعها إلى الوكيل العام لمدينة العيون في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ أو الشكوى التي قدمها إلى الوكيل العام للملك في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ أو الشكوى التي قدمها إلى وكيل الملك في العيون في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ وكذلك تلك التي رفعها إلى وزارة العدل في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٠.

١٥- ويوجد محمد ديجاني الآن بسجن مدينة سلا قرب الرباط، ويعاني من ظروف احتجاز صعبة للغاية تُطبق على المدانين بجرائم إرهاب خطيرة. ويضيف المصدر أن محمد ديجاني تعرض لأعمال تعذيب أخرى منذ إدانته وأخرج من السجن عدة مرات بطريقة غير قانونية.

١٦- ويرى المصدر أن احتجاز محمد ديجاني إجراء تعسفي ويتنافى وأحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ١ والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٠ و ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تعد الدولة طرفاً فيه، والمبادئ ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٧- وقد يشكل احتجاز محمد ديجاني أيضاً انتهاكاً لحريته في التفكير والرأي والتعبير التي تكرسها المادتان ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثل إدانته المبررة بدعوى دعمه لقضية جبهة البوليساريو، عقوبة جنائية على ممارسته المشروعة لحقوقه.

١٨- ويضيف المصدر أن احتجاز محمد ديجاني يشكل احتجازاً لأسباب قائمة على التمييز لأنه يستند إلى الأصل القومي أو الإثني الصحراوي للمحتجز.

١٩- وعليه، يطلب المصدر الإفراج الفوري عن محمد ديجاني ومنحه تعويضاً اقتصادياً مناسباً وعادلاً ومتناسباً مع الفترة الزمنية التي كان خلالها ضحية اختفاء قسري أو غير طوعي ولأعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي تكبدها وكذلك لاحتجازه بطريقة تعسفية. ويطلب المصدر أيضاً أن تقدم السلطات اعتذاراً رسمياً وأن يحصل على الضمانات الكافية بعدم تكرار هذه التصرفات.

٢٠- وألقي القبض على عبد المولى ديجاني في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أثناء زيارته لابنه في سجن مدينة سلا. واتهم بأنه حاول إدخال عدد من الشرائح الإلكترونية الخاصة بالهواتف المحمول إلى السجن وأمضى ٧٢ ساعة قيد الحبس الاحتياطي قبل أن يفرج عنه في انتظار المحاكمة.

رد الحكومة

٢١- وجه الفريق العامل رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، إلى الحكومة بغية الحصول على ردها على الادعاءات المذكورة أعلاه، وقدمت هذه الأخيرة رداً على هذه الرسالة من خلال مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويرى الفريق العامل استناداً إلى المعلومات التي بحوزته أن لديه أسباباً وجيهة تسمح له بإبداء رأيه.

٢٢- تؤكد الحكومة في ردها أن قوات الشرطة بعد تفكيكها لخلية إرهابية، استجوبت محمد ديجاني في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بسبب تورطه في الأعمال الإجرامية للخلية المذكورة. ووُضع هذا الأخير في الحبس الاحتياطي في قسم الشرطة القضائية بمدينة الدار البيضاء خلال المدة القانونية المحددة في ٩٦ ساعة كما تنص على ذلك المادة ٦٦ من قانون المسطرة الجنائية، وجُددت مدة الحبس مرتين عن طريق إذن كتابي من الوكيل العام. وخلال هذه الفترة، أبلغت أسرته بتوقيفه ومكان احتجازه وزاره محاميه منذ الساعات الأولى من الحبس الاحتياطي وفقاً للمادة ٢٣ من الدستور الجديد الذي يعاقب على الاحتجاز التعسفي أو السري والاختفاء القسري. وتبطل هذه العناصر ادعاءات تعرض المحتجز للاحتجاز السري. فضلاً عن ذلك، وفقاً لهذه الأحكام، حكمت محكمة الاستئناف بمدينة القنيطرة على عناصر من الدرك الملكي بعشر سنوات سجنًا نافذاً بسبب الاحتجاز التعسفي.

٢٣- وتضيف الحكومة أن التحقيق والمحاكمة أُجريا في إطار احترام المعايير الدولية السارية في هذا الشأن، مع حضور مجموعة المحامين التي طُعن في قرار الإدانة. وخففت محكمة الاستئناف العقوبة. وبعد ذلك، طعن المدان في الحكم عن طريق النقض؛ ولا تزال القضية منذ ذلك الحين معروضة على المحكمة وفيما يخص هذه الحالة ينبغي تطبيق قاعدة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٢٤- إن محمد ديجاني سجين حق عام لأنه لُوحق بسبب اعتزامه استئجار ورشة بالعيون بهدف صنع أجهزة متفجرة باستعمال صيغة وجدها في الإنترنت تمهيداً لارتكاب هجمات إرهابية في المملكة، وبالخصوص ضد المصالح الغربية وقوات الأمن والقطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.

٢٥- وتنفذ الحكومة أيضاً الادعاءات بشأن إساءة المعاملة في السجن وتوضح بأن محمد ديجاني تمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المحتجزون معه في السجن وتضيف بأن التحقيق الذي فتحت إدارة السجون بشأن ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة التي تعرض لها في السجن تبين أنها بدون أساس. وتشير الحكومة إلى أن سلوك المحتجز محمد ديجاني تخريبي وأن تصرفاته كانت موضوع عدة تقارير أعدتها إدارة السجون، كان آخرها تقرير بتاريخ آذار/مارس ٢٠١٣ يتعلق بأعمال شغب قام فيها بدور فعال.

٢٦- وأخيراً، تؤكد الحكومة أن أب محمد ديجاني قبض عليه متلبساً بجريمة محاولة تهريب ست بطاقات ذاكرة خاصة بالهاتف المحمول داخل قاعة الزيارات المخصصة لأسر السجناء. واعترف عبد المولى ديجاني بأنه حاول إدخال بطاقات الذاكرة لابنه بطريقة غير قانونية ولذلك أُلقي القبض عليه ووُضع في الحبس الاحتياطي لكي يحقق معه.

تعليقات المصدر

٢٧- أُرسل رد الحكومة إلى المصدر لكي يبدى تعليقاته، وعن طريق رسالة بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، أكد هذا الأخير ادعاءاته الأولى محتجاً بأدلة ووقائع إضافية أخرى لا يمكن تبنيها في هذه القضية موضع النظر لأنها لم تكن موجودة في المراسلة الموجهة للحكومة. وعلاوة على ذلك، يعتمد المصدر إلى حد بعيد على التقارير الأخيرة للجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

المناقشة

٢٨- من المهم أن نوضح، أولاً وقبل كل شيء، أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق أمام الفريق العامل بالنظر إلى طبيعة ولايته التي تقتضي إجابة عاجلة، وخاصة أن أساليب عمله لا تنصّ على مثل هذا الإجراء الأولي، وهو ما تؤكد السوابق القضائية المتسقة في هذا المجال.

٢٩- وبعد توضيح هذه النقطة، تستند الادعاءات التي قدمها المصدر إلى غياب مذكرة التوقيف والإشعار بأسباب الاعتقال، وإلى الاحتجاز السري وإلى أعمال التعذيب بهدف انتزاع الاعترافات خلال التحقيق التمهيدي دون فتح تحقيق إداري أو قضائي للبت في قانونية الاعترافات المذكورة وأخيراً إلى كون اعتقال محمد ديجاني نتيجة لممارسة حقه في التعبير من أجل دعم قضية جبهة البوليساريو.

٣٠- وتقدم الحكومة في ردها إجابات محددة على جميع الادعاءات باستثناء الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب أثناء تحقيق الشرطة. ويعد هذا الصمت مقلقاً لأن الادعاءات دقيقة وواضحة. بيد أن الحكومة لا تقول لماذا لم يؤمر بإجراء تحقيق سواء على المستوى الإداري أو القضائي، ولا سيما أن الاعترافات المفترضة التي انتزعت تحت التعذيب كان لها تأثير حاسم في العقوبة الصارمة التي أنزلت بمحمد ديجاني.

٣١- وفي هذا الصدد، كان على الحكومة، بموجب المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي هي طرف فيها، أن تضمن "قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق نزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب"، خصوصاً وأن المادة ١٥ من نفس الاتفاقية تنصّ على أن أي إفادة حُصل عليها عن طريق التعذيب لا يُحتج بها باعتبارها دليل إثبات.

٣٢- ويضاف إلى هذا أن لجنة مناهضة التعذيب، أشارت بقلق في ملاحظاتها الختامية الواردة بشأن التقرير الدوري الرابع الذي قدمه المغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، إلى أن القانون رقم ٠٣-٠٣ لعام ٢٠٠٣ لمكافحة الإرهاب يمدد الفترة القانونية للحبس الاحتياطي إلى ١٢ يوماً ولا يميز توكيل محام إلا بعد ٦ أيام، وهذا من شأنه زيادة خطر تعذيب المحتجزين المشتبه بهم، ذلك أن المشتبه بهم أشد ما يكونون عرضة للتعذيب في الفترة التي لا يستطيعون فيها الاتصال بأسرهم ومحاميهم (المادتان ٢ و ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [٨/٤٠، CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ٨]).

٣٣- وتعرب اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، عن قلقها إزاء العديد من ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها ضباط الشرطة وموظفو السجون، ولاسيما موظفو مديرية مراقبة التراب الوطني - الذين يعتبرون الآن ضباطاً للشرطة القضائية - عندما يحرم الأشخاص من ممارسة الضمانات القانونية الأساسية مثل الاستعانة بمحام، وبالخصوص المشتبه بانتماهم لشبكات إرهابية أو مؤيدي استقلال الصحراء الغربية أو خلال عملية الاستجواب بهدف انتزاع اعترافات من المشتبه بأنهم إرهابيون (المواد ٢ و ٤ و ١١ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب) [المرجع نفسه، الفقرة ١٠].

٣٤- ويشير الفريق العامل إلى رأيه رقم ٢٠١٢/٤٠ المتعلق بمحمد حاجب.

الآراء والتوصيات

٣٥- يرى الفريق العامل، بناء على هذه الملاحظات، أن الاحتجاز والإدانة على أساس اعترافات منتزعة بالتعذيب وعلى مجرد اتهامات وجهها متهم آخر في غياب عناصر مادية أو غيرها، ودون إجراء تحقيقات بغية التأكد من صدق الاعترافات، يتعارض مع أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتندرج ضمن الفئة الثالثة من المعايير المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣٦- وعليه، يلتمس الفريق العامل من الحكومة الإفراج الفوري عن محمد ديجاني والأمر بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في أعمال التعذيب التي تعرض لها أثناء الحبس الاحتياطي وأن تستخلص جميع النتائج القانونية المتعلقة بالتزاماتها الدولية عن طريق إعادة النظر في محاكمته، وعند الاقتضاء، من خلال التعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت به.

٣٧- ويقرر الفريق العامل أن يبلغ الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب إلى علم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[اعتمد في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣]